بتاريخ 23 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 3

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استكمال مقالة المحقَّقين البروجرديّ و الخوئيّ

لقد استَنكر المحقّق الخوئيّ دلالة الآية على التّشريع قائلاً:

«إنّ غاية ما يستفاد من الآية المباركة بعد ملاحظة كون القضيّة شرطيّة إنّما هو وجوب السّعي على تقدير تحقّق النّداء و إقامة الجمعة و انعقادها (إذن لم تستوجبه ابتداءً كي نوفّر شرائطها وجوباً تعيينيّاً) و لعلّنا نلتزم بالوجوب في هذا الظّرف (أي لو توفّرت الشّرائط) و سيأتي الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى، و أمّا وجوب إقامتها ابتداءً و النّداء إليها تعييناً فلا يكاد يستفاد من الآية بوجه كما لا يخفى، و يؤيده (عدم الوجوب التّعيينيّ) قوله تعالى بعد ذلك «وَ إِذٰا رَأَوْا تِجٰارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهٰا وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً»[1] حيث يظهر منها أنّ الذّمّ إنّما هو على تركهم الصّلاة بعد فرض قيام النّبيّ ـ صلّى اللّه عليه و آله ـ لها (و توفّر الشّرائط بأكملها) و اتّصاف الجمعة بالانعقاد و الإقامة، فيتركونه قائماً و يشتغلون باللّهو و التّجارة، و أمّا مع عدم القيام (و انعدام الشّرائط) فلا ذمّ على التّرك، و بالجملة: وجوب السّعي معلّق على النّداء فينتفي بانتفائه بمقتضى المفهوم، و لا دلالة في الآية على وجوب السعي نحوَ المعلّق عليه كي تجب الإقامة ابتداءً.»[2]

فمُستَحصَله أنّ الآية لم تَستوجب الإقامة و الامتثال بحقّ آحاد الأفراد بحدّ الوجوب التّعيينيّ ابتدائيّ حتّى يُوفِّروا شرائطها و تمهيداتها، و قد تآلَف معه المحقّق البروجرديّ أيضاً بنفس الصّياغة قائلاً:

«فمفادها أنّه إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها و حدودها فعلى النّاس أن يَسعَوا إليها و يذرُوا ما يَشغل عنها، و أمّا أنّه على من يجب عقدها و إقامتها (كوجوب تعيينيّ) و ما هي حدودها و شروطها (و تَهيأَتها)؟ فليست الآية في مقام بيانها.

فإن قلت: نعم، الآية لا تدلّ على وجوب العقد (و التَّهيأة) و لكنّها تدلّ بإطلاقها على وجوب السّعي إليها كلَّما عُقدت و أينَما أقيمت (بنحو القضيّة الشّرطيّة) و بالجملة مفادها أنّه كلَّما أقيمت الجمعة (بشرائطها) يجب السّعي إليها، عملاً بإطلاق الشّرط و عمومه كما يعمل به في نحو: «إذا جاءك زيد فأكرمه» و يشمل إطلاقُ الشّرط لما عقدَها السّلطان أو نائبه و لِما عقدَها غيرُهما.

قلت: ليست الآية في مقام بيان أنّ كلّ جمعة أقيمت يجب السّعي إليها (بنحو القضيّة الحقيقيّة الكلّيّة) بل في مقام التّوبيخ (كقضيّة خاصّة) لمن يفِرُّ عن الجمعة الصّحيحة المعقودة (فراراً) بقصد البيع أو اللّهو أو سائر المشاغل[3] و الحاصل أنّها غيرُ مسوقة لبيان وجوب العقد و الإقامة (دوماً) أو لبيان وجوب الحضور و السّعي إلى كلّ جمعة أقيمت كيفَما كانت، بل وردت للتّوبيخ على تساهل الحضور و تقديم سائر المشاغل بعدما فُرض إقامة جمعة واجدة للشّرائط و ثبت إجمالاً وجوب السّعي إليها.»[4]

إذن قد فسَّر العَلمان «الذّكرَ بالخطبة» موضوعيّاً و من ثَمّ استَنبطا استحبابَ «السّعي نحوَ الصّلاة» حكميّاً بحيث لا تَتوجَّب إقامة كلّ جمعة حتّى لدى توفّر الشّرائط ـ كما أسلفنا قرائِنَهم ـ.

و لكن سنُنازِعهما:

· أوّلاً: إنّ ظهورها السّياقيّ و التّبادريّ سيُحدِّدان الذّكر بالصّلاة عرفاً ـلا الخطبةـ فلو تَلونا الآياتِ التّآليات: «فإذا قُضيَت الصّلاة فانتشِروا ... و اذكُروا الله كثيراً ... قل ما عند الله خيرٌ ...» لألفيناها ترتَكز على الصّلاة العباديّة و آثارها ـلا مجرّد الخطبةـ و دعماً لاستظهارنا أيضاً راقِب مجمع البيان قائلاً: «فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» أي فامضُوا إلى الصّلاة مسرعِين غيرَ متثاقِلين»[5] و خاصّةً أنّ انصراف «ذكر الله» إلى الصّلاة ضمن القرآن الكريم يُعدّ ظهوراً ساطعاً.[6] فرغمَ أنّ القرطبيّ قد استَذكر ثلاثة معانٍ للسّعي[7] و لكنّ الأوفَق للآية و الأنسب للرّواية هو «أن امضُوا و امتثِلوا ذكرَ الله الصّلاتيّ».

· ثانياً: لا يُعدّ الأذان و إقامة شتّى الشّرائط، شرطاً لوجوب الجمعة حتّى تَتوجَّب الصّلاة حينَ توفّر تلك الشّروط و الممهّدات ـكما زَعماهـ بل وفقَ مقالة بعض الأجلّاء، يُعدّ أذان الجمعة كنايةً بارزةً عن دخول وقت الصّلاة ـو تنجّز الواجب لا فعليّة الوجوب بالأذانـ بوزان المثال الشّهير: «إذا زالت الشّمس فصلّ» بحيث تُعدّ الصّلاة ـكالجمعةـ واجبة مستقلّة تماماً، و يُعدّ السّعي «واجباً غيريّاً» قد ترشَّح من الصّلاة، مزيداً على استحبابه النّفسيّ أيضاً إذ سيُثاب حتّى لو لم يُدرك أمدَ الصّلاة.

· ثالثاً: كيف استَظهرا من الآية بأنّه: «إذا أقيمت الجمعة بشرائطها متكاملةً فصلّها» بينما قد تحدَّثت الآية عن زمن تنجّز الصّلاة و دخول وقتها ـلا أنّه إذا توفَّرت بقيّة الشّرائط فامتثِلهاـ و لهذا ستَظهر «من يوم الجمعة» تفسيريّةً و بيانيّة للصّلاة ـأي إذا نودي للصّلاة الّتي من يوم الجمعةـ فبالتّالي قد حدَّدت النّداء لوقت صلاة الجمعة أن انطَلِقوا إليها و امتثِلوها حينَ الأذان، نظير: «إذا زالت الشّمس فصلّ».

· رابعاً: لا يَقدَحنا أيّ حاجز أن نَستظهر تشريع الصّلاة من الآية أيضاً فإنّ الآيات القرآنيّة تَمتلك وجوهاً عديدة ـوفقَ تنصيص الرّوايات ـ[8] فبالتّالي إنّها إضافةً إلى تحديد وقت الصّلاة ـبالأذانـ قد شرَّعت علينا أيضاً أساسَ الصّلاة مطلقاً ـحضوراً و غيبةً بغضّ الطَّرف عن المخصِّصاتـ فلا تَنحصر بمقام التّوبيخ فحسب ـزعماً من العَلَمينـ إذ شأن النّزول لا يُخصِّص النّازل.

ـ و ربما يُستلهَم استحباب السّعي أيضاً من الرّواية التّالية: «أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» قَالَ: اسْعَوْا أَيِ امْضُوا، وَ يُقَالُ اسْعَوْا اعْمَلُوا لَهَا، وَ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ وَ تَطَيُّبٌ لِلْجُمُعَةِ فَهُوَ السَّعْيُ، وَ يَقُولُ اللَّهُ «وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَ سَعى لَها سَعْيَها وَ هُوَ مُؤْمِنٌ»[9]

و لكن سنَطمِسها:

· أوّلاً: إنّ سندها مُتزعزِع و مشوب بزياد بن منذر ـأبي الجارودـ فقد ضعَّفوه نتيجةَ انحرافه الفكريّ و العَقدي بحدّ قد تأسَّست الفرقة الجاروديّة بسببه و قد كذَّبه الإمام الباقر عليه السّلام قائلاً: «كَذَب عليَّ» فلا تُوثَّق مرويّاته أساساً.

· ثانياً: لو تخلَّينا عن السّند و وثَّقنا دلالتَها، لَما تَضارَبت مع ظهور الآية ـلوجوب السّعيـ فإنّها قد عدَّدت مستحبّات الجمعة بوصفها ستُجمِّل و تهيِّأ السّعيَ و الانطلاق نحوَ الصّلاة نظراً لاستحبابها، فلم تُسجِّل استحباب أصل السّعي.[10]

ـ و أمّا فِقرة «و ذَرُوا البيع»:

Ø فإمّا أن تُعدّ تتمّة و توطئةً لتحقيق الأمر الإلهيّ ـفاسعَوا إلى ذكر اللهـ و لهذا لم يَمتاز البيع بخصوصيّة هنا إذ ـوفقاً لصاحب الجواهرـ سيُلغي العرف موضوعيّة البيع بحيث ستُنهى كافّة الحَواجز عن الصّلاة و ستُمنَع.

Ø و إمّا أن يُعدّ النّهي استقلاليّاً «لأيّ بيع وقتَ النّداء» و لهذا قد حرَّمه القُدامى تكليفيّاً و إن لم يفسده النّهي وضعيّاً، إذ قد استوجبوا الصّلاةَ واجبةً تعيينيّةً لدى زمن الحضور ـ على أقلّ التّقادير ـ فبالتّالي ستَحرم كافّة موانع الواجب، و لكنّا حيث قد استَنبطنا وجوبها التّخييري فلا يَحرم البيع حين النّداء.

ـ و أمّا سرّ استظهار الحرمة دون الكراهة فهي القرينة المقابلة بين السّعي الواجب و النّهي عن البيع، فرغمَ أنّ «نسبة السّعي مع البيع» هي العموم من وجه ـ بحيث لو اندَمَجا في نقطة لارتَكب بالبيع محرَّماً ـ ولكنّهما تكليفان مستقلّان ـ أي وجوب امتثال الصلاة و التّنحّي عن البيع و أشباهه ـ.

---

[1] الجمعة ١١:٦٢.

[2] نفس اليَنبوع ص16.

[3] و بإمكاننا أن نَدعمه بأنّ الأساميَ قد وضعت للصّحيح على الصّحيح، فمحتوى الآية هو وجوب السّعي إلى الجمعة الصّحيحة الواجدة للشّرائط ـ لا لدى أية حالة و فترة ـ فلا يُجدي إطلاقها لإيجاب كلّ جمعة ستُقام.

[4] بروجردى حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص16 قم ـ ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[5] حيث قد نَصّ قائلاً: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه قال السايب بن زيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق و يقال له الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه» (نفس اليَنبوع).

[6] نظير قوله تعالى: «إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجِلَت قلوبهم» (سورة الأنفال الآية 2) «الّذين آمنوا و تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب» (سورة الرّعد الآية 28) إذن إنّ هذه الكلمة تَمتلك حصصاً وافرة بحيث تُعدّ الصّلاة من أظهرها و أجلاها.

[7] حيث قد نصَّ قائلاً: «اختلف في معنى السعي ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها: القصد. قال الحسن: و ـ الله ما هو بسعي على الاقدام و ـ لكنه سعي بالقلوب و ـ النية. الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: وَ ـ مَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَ سَعى لَها سَعْيَها وَ ـ هُوَ مُؤْمِنٌ [الاسراء: 19] و ـ قوله: إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى [الليل: 4]، و ـ قوله: وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى [النجم: 39]. و ـ هذا قول الجمهور .... الثالث: أن المراد به السعي على الاقدام. و ـ ذلك فضل و ـ ليس بشرط» (الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص: 102)

[8] حيث قد أُثِر عنهم عليهم السّلام بأنّ القرآن ذو وجوه و معاني عدّة فلا تتحدّد الآية على معنى واحد: « «لا يكون الرّجل فقيهاً حتّى يَعرِفَ مَعاريضَ كلامنا (الّتي تُعدّ ذاتَ محتَمَلات و وجوهٍ متفاوِتة) و إنّ الكلمة من كلامنا لَتنصرِف على سبعين وجهاً (بحيث يُعدّ كلُّها ظاهراً) لنا من جميعها المَخرَجُ (و اتّخاذها مراداً)» (البحار ١٨٤:٢، ح ٥.)

و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» (الوسائل ١١٧:٢٧، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٢٧.)

و «إنّا نتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً: إن شئتُ أخذت كذا، و إن شئت أخذت كذا» (البحار ١٩٩:٢، ح ٥٨، و فيه: «إنّي لأتكلّم».)

فإنّ الأستاذ المعزَّز قد شرَح هذه الرّوايات ضمن جلسة أخرى (1446ق) قائلاً: «و أمّا المستَهدَف من عبارة «إن شئتُ» أنّ لكلّ حَقلاً معنىً مُتَناسِب فدقِّق أنّ أيَّ معنى سيُلائم أيَّ مقام ثمّ خُذه، لا أنّ بإمكانك أن تفسِّر كيفما شئتَ، إذ هذا المعنى سيُناقِض مَراهم و سيُضادّ الوجدان بتّاً.

و أمّا نكتة «الانصراف إلى سبعين وجهاً» فتُثمِر لدى مبحث «استعمال اللّفظ في معان عديدة بآنٍ واحد» حيث قد استَنتَجنا هناك بأنّه قد استحال تجاه البشر العاجز الفاتِر و لكن يُعقَل تماماً تجاه الاستعمالات القرآنيّة و الرّوائيّة إذ قد نالَت الشّرفَ الشّامخ بإشرافها التّامّ على عدّة معانٍ بنفس الآن رأساً، فإنّه تعالى على كلّ شيئ قدير و قد أحاطَ بكلّ شيئ علماً[8] و قد أحصَينا عدداً

وافراً من هذه النّماذج ضمن القرآن الكريم نظير لفظة: يَنبغي ـ فربما يَستهدف منها الاستحباب أو الوجوب بضمّ معانٍ أخرى أيضاً ـ و نظير الحرج و الفتنة و الزّينة و الإيمان ـ فربما الظّاهريّ أو القلبيّ أو معاً أو... ـ فبالتّالي إنّ هذه اللّمعة الإجتهاديّة الجواهريّة ستَجلب النّكات كثيراً في علم «فقه الحديث و الدّراية» بحيث قد احتَجّ صاحب الجواهر لاستخراج قاعدة «الجمع مهما أمكن» إلى هذه الرّوايات المذكورة كي يُلفِّق بين مختلَف المعاني و الأوجُه القرآنيّة و الرّوائيّة، و إلّا لَما استَطعنا تحشيدَ هذه الوجوه و التّعريضات المنصَرِفة معاً ضمن قالب عرفيّ جامع أبداً.»

[9] تفسير القمي، ج2، ص: 367

[10] و تحكيماً لمقالة الأستاذ الجليل، سأصيغ هذه الإجابة كالتّالي: إنّ فقرة: «اعملوا لها» ستُحكِم أيضاً تفسير «الذّكر بالصّلاة» تماماً ـ لا الخطبة ـ و لهذا لا نَستَظهر من هذه العناصر المذكورة استحباب السّعي فإنّ الإمام قد ركّز هنا على تحديد مستحبّات الجمُعة بلا انصدام لوجوب أصل صلاة الجمعة.